والمتاخرين وقد كان فيمن حكم ه تقدم من الانبيا والرسل بين.
اكسبت امال ودم المسلم لايقدم عليه الا بامر بين وما ترد اليه
التاويلات فلابد من امعان النظر فيه وردنا في كلام المص
مرسلا لانها هي المسئلة التي وقع فيها افتاء القابسي وهب
احرى بالتشديد من الذي اقتصر المص عليه او ابي وشدد
عليه ان نسب امرا قبيحا من قول او فعل لاحد ذريته عليه
الصلاة والسلام مع العلم بانه منهم زيادة على تاديبه اذا
قاله لغيره ويستفاد منه التشديد عليه في التاديب بسبب
نسبة القبيح لابائه صلى الله عليه وسلم من باب احرى وعبارة
الشفا في النسخ الصحيحة او قال لرجل من ذرية النبي صلى
الله عليه وسلم قولا قبيحا في ابائه او من نسله او ولده اه
ونسخة ابن غازي وفي قبيح لاحد ذريته صلى الله عليه وسلم
في ابائه مع العلم به وهي المطابقة لكلام عياض حتى قال
ابن غازي سقط من بعض النسخ في ابائه فنقله كذلك في
الشامل وهو احالة للمسئلة عن وجهها اه افاده الرماصي
لكن في نسبة عيب كلام ابن غازي وهو غير مسلم بل هو صحيح او
ابي وشدد عليه في التاديب ان انتسب له صلى الله عليه
وسلم بغير حق ان كان الانتساب تصريحا بل وان كان تلويحا
بان قال من اشرف نسبا واحسن نسبا من ذريته صلى الله عليه
وسلم مجيبا لمن قال له انت شريف او ذو نسب وسواء كان
الانتساب تصريحا بالقول او بالفعل كلبس عمامة خضراء بزمننا
لعموم قول مالك من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا وجيعا
ثم شهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لان ذلك
استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يعظم من
طعن في نسبه ويقول لعله شريفا في نفس الامر وانما ادب

ولم

٢٨٧

ولم يحد مع انه يلزم عليه حمل غير ابيه على امه لان القصد
بالانتساب له شرفه لا الحمل المذكور ولان لازم المذهب ليس
بمذهب او ابي وشدد عليه ان سب صحابيا الا عائشة بما
براها الله تعالى منه فهو كفر لتكذيب القران كنفي صحبة
ابيها او انكار اسلام العشرة او اسلام جميع الصحابة او تكفير
الخلفاء الاربعة كما في الشامل او واحد منهم كما يظهر من كلام
القرطبي ترجيحه وكلام الشامل يفيد انه لا يكفر من كفر احد
الخلفاء الاربعة وهو الموافق لما في الاكمال بل كلام الاكمال يفيد
ان من كفر الخلفاء الاربعة كذلك لا يكفر على المعتمد قال في
الشرح فتلخص انه يكفر من كفر الصحابة كلهم لانه انكر معلوما
من الدين بالضرورة وكذب الله تعالى ورسوله وان كفر بعضهم
ولو الخلفاء الاربعة فالراجح عدم كفره كما يفيده كلام الاكمال
واول كلام الشامل خلافا لما في الحط من قوله فيفهم منه اي من
كلام الاكمال ان قول مالك ان من قال في احد من الصحابة
ولو كان غير الائمة الاربعة انه على ضلال او كفر انه يقتل
افاده سند قال العدوي قد يقال ايمان الخلفاء الاربعة معلوم
من الدين بالضرورة كايمان مجموع الصحابة او ابي وشدد في
تاديب من سب من قيل بنبوته كلقمان والخضر وذي
القرنين ومريم واسية وخالد ابن سنان المذكور انه نبي اهل
الرس وزاد سند صاحب كتاب المجوس الذين يدعون نبوته
او ابي وشدد في تاديب من سب من قيل بملكيته كهاروت
وماروت والراجح من الخلاف الذي في الاصل قبول توبة من
سب من جانب الالوهية وهو احد قولي ابن القاسم
والفرق بينه وبين سب النبي والملك من وجهين احدهما

لازم

Copyright © King Saud University